له او خارجة من العدوى فله طلب نفقة الطريق واجرة مركوبه فان احتاج الركوب في البلد فالظاهر وجوبها وفوق العدوى
فله اخذ الجعل ولا اقتصر على اجرة المركوب ولو صرف الشاهد اجرة المركوب لغرض ثاني آخر ومشى او صرف فقيرا ما اعطيه للكسوة لغيرها
فقد قرر في الهبة **فرع** كتابة الصكوك فرض كفاية وقد تتعين واجرته ان لم يتبرع من المصالح ثم من المكتوب له **فرع** يجوز اخذ
اجرة على رواية حديث النبي صلى الله عليه وسلم لمن يشغله عن كسبه لعياله لا لغيره **فصل** الاداب ان لا يحمل شهادة في
مشوش مما ذكر في قضا القاضي فان لم يحمل الحال التاخير عمل واحتاط في الضبط ولا بما يخالف الاجماع وتبين فساده الا في اخذ بكثير
ونحوه ليحفظه على مالكه فيشهد له عند امكانه وله اخذ اجرة منه ان لم يكن عالما بفساده بنية ردها للمالك وله التحمل والشهادة
في مختلف فيه وان لم يعتقده كما مر والقاضي [illegible] اجتهاده وله ضبط لفظ مكره او مكروه والحاق ما لا بد منه وتبين في رسم
شهادة الحاقه وله اتمام ما نقص من سطور بخط او اكثر واذا قرا كتاب عقد بين اثنين وقال عرفتما ما فيه اشهد عليكما به فقالا
نعم ونحوها او قالا اشهد بما فيه او قراه عليهما غيره وهو ينظر فيه وكتب شهادته قبل فراقه وقال اشهد عليكما الى آخره كفا
للتحمل لا ان قال الامر اليك او ان شئت او كما ترى ونحوه واذا حضر عند [illegible] سمع اقراره بدين او طلاق او عتق مثلا فله ان
شهد به ثم ان لم يسترعه شهد انه اقر عنده به ولا يقول اشهدني على نفسه ويجتهد القاضي في تحمله صحة وعدمها وان استرعاه
كتب وقال اشهدنا انه اقر عندي واشهدني على نفسه فان لم يقل اشهد لم يكف وان سمع اقراره ولم يحضر عنده قال اشهد اني
سمعته يقر بكذا لا اقر عندي ليكون القاضي هو المجتهد لا الشاهد في صحة الاقرار وفساده وفي اجتهاده في لزوم الاداء وسقوطه
عنه ويجتهدان ويندب للمتحمل ان يكتب في المسطور اسمه واسم ابيه وجده الادنى او الاعلى ان [illegible] لا كنيته الا اذا شاركه احد
الشهود في اسمه ونسبه فيميز بالكنية وكذا لو شهر بها او بلقبه مما يظهر وان [illegible] بما يفيد التذكر كما مر في ادب القضاء
واذا اشهد القاضي على حكمه او تنفيذه فان حضر انشاءه كتب شهادته على حكمه بما فيه او تنفيذه وان لم يحضر بل اخبره شهد
على اقراره وان يسال كاتب رهن دين مؤجل ولو سلما مستحقه عن قدره وقدر اجله ثم يسال عن علته فان لم يحضر الا المقر
شهد عليه بما اقر به وينبغي سؤاله عن قبض راس مال السلم قبل [illegible] وعما يخفى من مفسد وضبطه وان يقعد القاضي من
حضر ليشهد عنده عن يمينه ويفترش الشاهد رجله اليسرى وينصب اليمنى ويقدم القاضي بعض الشهود في المجلس والخطاب
بحسب مراتبهم في الفضل واذا حضر شهوده مجلس حكمه جلسوا في مقاعدهم المعتادة ورتبهم فيها باختياره عن يمينه او لى فان افترقوا عن
يمينه ويساره جاز وقطع تنافسهم فيه فان تنافسوا في التقدم بالشهادة كان قبحا في عدالتهم لا في التقدم في الجلوس ما لم يتنادوا
ولو في غير مجلس الحكم ان يجادلهم ويجادلوه و[illegible] نسوة مما لا يبين الحشمة ويغضون عنه ابصارهم والاولى افرادهم
في معتزل وهم منه بمنظر ومسمع ويحضر منهم [illegible] ليشهدوا وينظر الشاهد المكتوب ويتامله واذا طلبت شهادته استاذن
القاضي ندبا ليصغي له وصيغة اذنه ان تقول له [illegible] مستقيما ويصح بلا استئذان ولا ينبغي للقاضي امره بالشهادة ولا تعيينه
ولا يلقنه اياها ويندب للشاهد تبجيل القاضي في [illegible] اطال الله عمر سيدنا القاضي فلان الدين ويدعو له بما يقتضيه حاله وقدره
ثم يشهد بطلب المدعي **خاتمة** ينبغي للشاهد ان يذكر في [illegible] سبب تحمله كاشهد انه اقر عندي بكذا او اني حضرت بيعا وجب
فان تردد قال له القاضي احتياطا من اين شهدت لا كيف شهدت لا اين استخبار وكيف تحملت فان لم يخبره او لم يسال له وفيه
غفلة لم يحكم بشهادته والا حكم واذا استوفي شاهد شهادة فقال الثاني اشهد بمثل ما شهد به لم يصح وكذا وبذلك او ومثل
ذلك اشهد ولا قول كل شاهد اشهد [illegible] به خطي بهذا الكتاب او بمضمونه **الباب الرابع في الشهادة على الشهادة**
لا يلزم الاصل الاشهاد على شهادته وان تعذر اداؤه فان قال اشهد عليها قبلت في حق الادمي مال او غيره كعقد وفسخ

واقرار وقود وقذف وطلاق ورجعة ورضاع وولادة وعيب امراة وكذا حق الله تعالى كزكوة ووقف على مسجد او جهة عامة
لا في احصان وحد لله تعالى الا في ان القاضي حكم به او قام على فلان ثم التحمل اما بان يدعي الاصل كانا شاهد او انا اشهد
بكذا واشهدك على شهادتي به او فاشهد على شهادتي به ولو لم يرد وعن شهادتي لكنه اثم او يقول اذا استشهدت على شهادتي بكذا فقد
اذنت لك ان تشهد به لا ان قال فاشهد به انت علي ولم يقل على شهادتي ولا ان سمعه يقول اشهد بكذا شهادة مجزومة او بتوته
ولا ان اهمل الاصل لفظ الشهادة وقال اخبرك او اعلمك مثلا واذا تحمل فرع فله ولمن سمع الاسترعاء الشهادة عليه ان لم ينهه عنها
واما بان يسمع شهادة الاصل عند حاكم او محكم وان منع التحكيم فيشهد عنه وان لم يسترعه ولذلك القاضي الشهادة عنه عند غيره
واما بتبيين سبب وجوب المشهود به كاشهد ان لفلان على كذا من مبيع او قرض [illegible] ارشا مثلا فيشهد عنه وان لم يسترعه او لم
يشهد عند حاكم وللفرع الاشهاد على شهادته وكذا فرع الفرع وان تعدد كل واحد يشهد من شهده **فرع** ليذكر الفرع في الاداء
جهة تحمله من ادعى فيقول اشهد ان فلانا شهد ان لهذا على هذا كذا واشهدني على شهادته ومن سماعه يشهد عند القاضي او
يسند المال المشهود به الى سببه فان لم [illegible] كان عالما ووثق به القاضي فله الاكتفاء بقوله اشهد على شهادة فلان بكذا ويندب
له سؤاله عن سببه ويلزم الفرع تسمية اصله وتعريفه فلا يكفي اشهد على شهادة عدلين فقد يعرف القاضي جرحهما لو سمى وتزكية الفرعين
اصليهما جائز لا يشترط لقبولهما **فرع** والحق يثبت بشاهدي الاصل لا فرعيهما ويصح تحمل فرع مردود الشهادة عن مقبولها
لتحمل اصل مردود ويكون الادى بعد زوال عله ولا يتحمل نسا ولو عن نسا فيما يشهدن به ولو تحمل عن مقبول فحدث به مانع كفسق
او عداوة قبل الادى لغا تحمله والمحتاج تحملا آخر بعد زواله او بعد الادى وقبل الحكم امتنع الحكم او بعده لم يؤثر لحضور الاصل
بعده ولو كذب اصل فرعه قبل الحكم [illegible] قال لا اعلم اني تحملت او نسيت امتنع او بعده لم يؤثر فان قامت بينة ان تكذيبه قبل الحكم
نقض او بعده او شوهد الاصل لم يؤثر ولو انكر الاصل تحميل الفرع فشهد به شاهدان قبلا ولا يتحمل اب عن ابنه المجهول العدالة
فرع يكفي شهادة فرعين نقضا عن اصليين وعن رجل وامراتين والحق يثبت بالاصليين لا الفرعين ولا يكفي تحمل فرع عن اصل وفرع
عن اصل آخر ولا اصل شهد اصالة ومع فرع عن اصل [illegible] ولو شهد عن اصل فرعان بمال فللمدعي الحلف معهما ولو احضر شاهد اصل
وفرعين وجب تقديم شهادة الاصل **فصل شرط قبول شهادة الفرع** تعذر ادا الاصل بموت او عما او جنون او بعسر
لمرض يشق حضوره معه مشقة ظاهرة او تغيبه فوق العدوى او خوف حبس من غريم وهو معسر وكل عذر في الجمعة وان زعم
خلافا لما بحثه الشيخان الا اكل ذي ريح كريه فيما يظهر وكتخدر المراة ولا يلزم القاضي اثبات الاصل المعذور بنفسه او نائبه
ليسمع شهادته **فرع** اذا عرف الفرع المشهود له او عليه بغيبه [illegible] الا تحمل بالاسم والنسب ان عرفه شهد
على عينه والا فان ادعى شخص انه المشهود له شهد بالاسم والنسب [illegible] فان اقر الخصم انه هو والا اثبته ببينة **الباب
الخامس في الرجوع عن الشهادة** فانه رجع الشاهد عن شهادته [illegible] قبل الحكم بها ثم ان قالا تعمدنا الكذب فسقا ويعزران
ويستران لغيرها او غلطنا لم تفسقا لكن لا تقبل تلك الشهادة لو اعاداها [illegible] ولو رجع شهود زنا حدوا للقذف وان قالوا غلطنا
وان رجع بعض الاربعة حد وحده وان رجعت البينة بعد الحكم وقبل استيفا [illegible] فان كان مالا استوفي او عقدا ولو
نكاحا امضي حكمه فيه وكذا الطلاق والرضاع والعتق واللعان والفسخ والوقف والاضحية وان كان عقوبة ولو لادمي لم
يستوف او بعد الاستيفا لم ينقض ثم ان كانت شهادتهما بمال لم يلزم المدعي رده ويغرم الشاهدان ان لم تعد المال للمدعى
عليه بعينه مثله ان كان مثليا والا قيمته وهل هي قيمته يوم الحكم او الاكثر [illegible] الرجوع وجهان وان كانت ببيع او بغبن
فاحش بالثمن فان ساوى القيمة لم تغرما وان نقص غرما الباقي وان كانت بوقف شي او بجعل شاة اضحية غرما قيمته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1